القرار عدد 453

الصادر بتاريخ 12شتنبر 2017

في الملف المدني عدد 2016/8/1/4060

تشكيلة الهيئة – صدور قرار بعضوية قاضيين لم يكونا ضمن الأعضاء الذين عقدوا الجلسة التي حجز فيها الملف للمداولة – أثره.

لما ثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه صدر بعضوية قاضيين لم يكونا ضمن الأعضاء الذين عقدوا الجلسة التي حجز فيها الملف للمداولة، فإنه يكون مخالفا للضوابط القانونية التي تنظم كيفية عقد الجلسات وإصدار الأحكام.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2011/03/09 أصدرت المحكمة الابتدائية بأگادير حكمها عدد 04 في الملف رقم 45–2002 بعدم صحة التعرض الكلي المقيد بتاريخ 1970/08/19 (كناش 7 عدد 694) والصادر عن احمد (ن)، ضد مطلب التحفيظ المقيد بطلب من الفرنسي الجنسية، دانيال (م) بالمحافظة العقارية بأگادير بتاريخ 1959/06/18 تحت رقم 3767–س، والتي حلت محلها المحافظة العقارية بإنزگان بعد إحداثها، لتحفيظ الملك الفلاحي المسمى "..."، الواقع بدائرة إنزگان قيادة كسيمة مسكينة جماعة كسيمة القروية، والمحددة مساحته في 16 هكتار و78 والذي حلت محله الدولة المغربية بمقتضى خلاصة إصلاحية مؤرخة في 1959/07/10، فاستأنفه ورثة المتعرض وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين **بوسيلة فريدة** بفساد التعليل وتناقضه الموازي لانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني المتجسد في خرق مبدأ عدم رجعية القوانين.

في السبب المثار من طرف محكمة النقض تلقائيا لتعلقه بالنظام العام:

حيث إنه طبقا للفصل 7 من ظهير 1974/07/15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، تعقد محاكم الاستئناف جلساتها وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة، ويجب أن ينص في القرار على أسماء القضاة الذين شاركوا فيه، وهو ما يعني أن من انعقدت الجلسة بحضوره هو الذي يمكنه أن يشارك في إصدار القرار.

وحيث يتجلى من محضر جلسة 2012/10/02 أنها انعقدت برئاسة السيد الخديري وعضوية السيدين القفيفة والناجي ووقع تأخير الملف لعدة جلسات بنفس الهيئة إلى أن أدخل المداولة بجلسة 2013/06/04؛ **في حين** أن تنصيصات القرار المطعون فيه تشير إلى أنه صدر برئاسة السيد عبد الرحمان (خ) وبعضوية السيدين فيصل (ع) وحسان (و)، مع أن هذين الأخيرين لم يكونا ضمن الأعضاء الذين عقدوا الجلسة التي حجز فيها الملف للمداولة، الأمر الذي يكون معه القرار مخالفا للضوابط القانونية التي تنظم كيفية عقد الجلسات وإصدار الأحكام وجاء تبعا لذلك معرضا للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة – **رئيسا**. والمستشارين: جمال السنوسي – **مقررا**. وأحمد دحمان ومصطفى زروقي والعربي حميدوش **أعضاء**. وبمحضر **المحامية العامة** السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة أسماء القوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض